ص يعني ان الولي يأمر الصبي المميز بان يأتي بجميع افعال الحج واقواله من طواف وسعي وركوع وتلبية وتجرد ويري الي غير ذلك ان كان يقدر علي ذلك فان لم يقدر علي ذلك او عليه مبعضه فان الولي ينوب عنه فيما يعجز عنه ان كان ذلك الذي يعجز الصبي عنه يقبل النيابة ولا يكون الافضل فيطوف عنه ويسعي ويري الجمار واما مثل ركعتي الطواف او الاحرام او التلبية او التجرد وما اشبه ذلك فانه لا يصح النيابة فيه لان ذلك من الاعمال البدنية ص واحضر المواقف ش اي واحضر الولي الرضيع والمطبق والصبي المميز والمغمي عليه اذا طرا انماه بعد الاحرام المواقف عرفة ومزدلفة ومني وظاهره الوجوب وليس كذلك وانما هو علي سبيل الندب وهذا بالنسبة لغير عرفة والا فهو واجب واما الولي فيجب عليه الوقوف وانما كانت مني من المواقف لانه يطلب فيها الوقوف اثر رمي الجمرة الاولي والثانية وبعبارة اخري قوله المواقف فيه تغليب لان المواقف لا يتعدد ولو قال المشاعد لكان احسن اي المشاهد التي يطلب فيها الحضور كعرفة ومزدلفة ومني ص وزيارة النفقة عليه ان خيف ضيعة ش يعني ان الولي اذا اخذ الصبي الذي في حجره معه الي الحجاز فان نفقة الصبي تكون في ماله فان كانت نفقة السفر مثل الحضر فلا كلام اي لا له ولا عليه وان زادت نفقة السفر علي الحضر فالزايد في مال الصبي ان كان يخشي الولي علي الصبي الضياع لو تركه لان النفقة حينئذ من مصالحه فان كان لا يخشي عليه الضياع اذا سافر وليه وتركه فزيادة نفقة الصبي حينئذ علي الولي لانه ادخله في ذلك من غير ضرورة واليه اشار بقوله والا فوليه

اي

للحج

اي وان لم يخف عليه الضيعة اذا تركه وسافر به فزيادة النفقة علي وليه ولا خصوصية للحج بهذا بل حيث سافر الولي بصبي او مجنون فيفصل فيه هذا التفصيل وكان الاولي ان يقول في ماله ليشمل بان هناك مالا والا فعلي وليه ولا تكون في ذمته خلافا لما يعطيه ظاهر لفظه ص كجزاء الصيد وفدية بلا ضرورة ش التشبيه بما بعد الا والمعني ان جزاء الصيد الذي صاده الصبي محرما في غير الحرم لازم لوليه سواء خاف الولي علي الصيد النفسة او لم يخف عليه الضيعة علي المشهور وكذلك يلزم الولي عزم الفدية اللازمة للصبي للبس او طيب او غيره وسواء خاف عليه الضيعة ام لا علي المشهور الاشهر عند مالك من اقوال ثلاثة وصدر به ابن الحاجب ولا فرق بين كون الفدية لزمت الصبي لضرورة ام لا لان الولي ادخله في عهدته باحجاجه كما هو ظاهرها وحينئذ فلا مفهوم لقول المولف بلا ضرورة وقولنا الذي صاده الصبي محرما في غير الحرم احترازا مما اذا صاد في الحرم فانه يفصل فيه تفصيل زيادة النفقة كما قاله اللخمي اذ لا تاثير للاحرام فيه ص وشرط وجوبه كوقوعه فرض حرية وتكليف ش قد علمت مما تقدم من قوله وصحتها بالاسلام ان الاسلام شرط في صحة الحج والعمرة وذكر المولف هنا الحرية والتكليف شرطا في وجوب الحج فلا يجب علي عبد ولا من فيه بقية رق من مكاتب وبعض ولو قل جزوه ونحوهما ولا علي صبي ولو مراهقا ومجنون ومغمي عليه عقل وهو المراد بالمستوه في كلام بعض وافهم منهم فرضا ولو نووه ثم بلغ صبي من جميعهم وقوله وقت احرامه وما بعده راجع لما بعد الكاف والمعني ان الحرية والتكليف انما يعتبران

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)